. @ 489 @

الثانية أراد أخذه قبل أن تسلم فيحرم عليه مالها .

الثالثة أراد أن يختبر عقلها في معرفتها به .

الرابعة أراد أن يجعله دليلاً على نبوته لأخذه من ثقاتها دون جيش ولا حرب $ المسألة الثانية $.

قد ثبت أن الغنيمة وهي أموال الكفار لم تحل لأحد قبل محمد وإنما قصد بالإرسال إليها إظهار نبوته ويرجع إليها ملكها بعد قيام الدليل على النبوة به عندها $ المسألة الثالثة قوله تعالى (!. $ (!

في تسميته خمسة أقوال لا تساوي سماعها وليس على الأرض من يعلمه .

ولقد قال ابن وهب حدثني مالك في هذه الآية قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد طرفك قال كانت باليمن وسليمان عليه السلام بالشام أراد مالك أن هذه معجزة لأن قطع المسافة البعيدة بالعرش في المدة القصيرة لا يكون إلا بأحد الوجهين إما أن تعدم المسافة بين الشام واليمن وإما أن يعدم العرش باليمن ويوجد بالشام والكل سبحانه مقدور عليه هين وهو عندنا غير متعين $ الآية الخامسة عشرة $.

قوله تعالى (! !) الآية 49 .

فيها مسألتان